الشُهرَة وحُجيّتها (دراسة أصولية)

م.د خضر عبد الباقي خضر الدجيلي
مديرية تربية محافظة النجف الاشرف
dr.khudheraldujaily@gmail.com

الملخص
تُعد مدرسة النجف الاشرف الأصولية الحديثة رائدة في التنظير الاصولي وقد كان لهذه المدرسة الأثر الكبير في تطور علم الأصول ونضجه وسعته، ومن موضوعات هذا العلم هو مبنى (الشهرة)، اذ تكمن أهمية هذا البحث في دراسة حجيّة الشهرة في المدرسة الأصولية الامامية وذلك من خلال بيان معنى الشهرة واقسامها، وعرض ادلة حجيتها، وتطبيقاتها في مختلف المسائل الفقهية. وأما مشكلة البحث فهي التقعيد الاصولي لهذا المفهوم وبيان انواعه وذلك بسبب الصعوبات التي تواجه الباحثين في تحديد مفادات بعض المصطلحات المستعملة في علم الأصول. الإجراءات: وقد إقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى ثلاثة مباحث رئيسية، تطرقت في الأول منها بيان معنى الشهرة لغةً واصطلاحاً وكذلك اقسام الشهرة، ثم جاء المبحث الثاني في بيان حجية الشهرة الفتوائية، وتطرقت في المبحث الثالث بيان أدلة حجية الشهرة مطلقاً مع بعض التطبيقات الخاصة بها، ثم ذيلت البحث بخاتمة لأهم النتائج وفهرست لأهم المصادر والمراجع.
الكلمات المفتاحية: الشهرة – حجيّة الشهرة – دراسة – أصولية

Fame and its Authenticity (A Fundamentalist Study)

Dr. Khudhur Abdul Baqi Khudhur Abbas Al-Dujaili
General Directorate of Education in Najaf Governorate

Abstract
The Najaf al-Ashraf school of modern fundamentalism is considered a pioneer in fundamentalist theorizing, and this school has had a great impact on the development, maturity and expansion of the science of fundamentalism, and one of the topics of this science is the building (Shahrah), as the importance of this research lies in studying the authenticity of Shahrah in the Imamite fundamentalist school by explaining the meaning of Shahrah and its divisions, presenting the evidence for its authenticity, and its applications in various jurisprudential issues.
The issue of the research is the fundamentalist rationalization of this concept and its types, due to the difficulties faced by researchers in determining the meanings of some terms used in the science of fundamentalism. Procedures: The nature of the research necessitated dividing it into three main investigations, the first of which dealt with the meaning of fame in language and terminology as well as the divisions of fame, then the second research came in the statement of the authenticity of fatwa fame, and the third research dealt with the evidence of the authenticity of fame absolutely with some special applications, then I concluded the research with a conclusion of the most important results and an index of the most important sources and references.
Keywords: Fame - Authenticity of Fame – Study - Fundamentalism

المقدمة

يعد علم الاصول من العلوم المنهجية التي اختصت بها حضارة المسلمين، وقد كان للمدرسة الاصولية الأمامية الأثر الواضح في تطور هذا العلم ونضجه سعةً وشموليةً، ومن مواضيع هذا العلم هو (مبنى الشهرة)، اذ تكمن اهمية هذا البحث في دراسة حجية الشهرة في المدرسة الاصولية الامامية وذلك من خلال:

- بيان معنى الشهرة و اقسامها.
- عرض ادلة حجية الشهرة.
- تطبيقات حجية الشهرة في مختلف المسائل الفقهية.

واما مشكلة هذا البحث فهي التقعيد الاصولي لهذا المفهوم وبيان انواعه وأدلة حجيته، وذلك للصعوبات التي تواجه الدارسين في تحديد مفادات المصطلحات المستعملة في كلمات الاصوليين لأنهم عادة لا يتصدون لشرح معاني هذا المصطلحات بشكل مستقل او انهم يشرحون المقدار المتصل بجهة بحثهم ويرجئون الشرح لحيثيات المصطلح الأخرى الى بحث آخر، وقد إقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى ثلاثة مباحث رئيسية، تناولت في الأول منها بيان معنى الشهرة لغةً واصطلاحاً وكذلك اقسام الشهرة، ثم جاء المبحث الثاني في بيان حجية الشهرة الفتوائية، وتناولت في المبحث الثالث بيان أدلة حجية الشهرة مطلقاً مع بعض التطبيقات الخاصة بها، ثم ذيلت البحث بخاتمة لأهم النتائج وفهرست لأهم المصادر والمراجع، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

الشهرة لغةً واصطلاحاً وأقسامها

1- الشهرة لغة: إتفقت كلمات اللغويين في بيان معنى كلمة (الشهرة) بانها ظهور الشيء وانتشاره، قال إبن منظور ((الشهرة:- ظهور الشيء في شنعة* حتى يشهره الناس، وفي الحديث: من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة))[1] واشْهَرَه وشَهَّرَه واستشهر فأستشهر، والمشهور : المعروف المكان[2]. والكلمة تتضمن ايضاً معنى ذيوع الشيء ووضوحه ومنه قولهم شَهَرَ فُلان سَيفه، وسيفٌ مَشهور[3]. ومن خلال ما تقدم نجد ان كلمة الشهرة مفادها ظهور الشيء ووضوحه وانتشاره، والمشهور هو الواضح المعروف في قبال الشاذ الذي ينكر.

2- الشهرة اصطلاحاً: وأما في الاصطلاح الشرعي فهي عبارة عن ((إشتهار أمر ديني بين المسلمين ولو بين عدّة منهم))[4].

وهنا قد يتبادر للذهن ان المعنى الاصطلاحي يشير ايضاً الى معنى الاجماع على أمر ديني لكن المعنى هنا مختلف عن الاجماع، فالفرق بين الشهرة والاجماع ان الاختلاف يرجع الى اتفاق العلماء، فالشهرة يكون فيها الاتفاق عند اغلب الفقهاء لا جميعهم على أمر معين، بينما الاجماع قائم على اتفاق الفقهاء جميعاً على فتوى معينة.

وهنا لابد من الإشارة الى ان الإجماع والشهرة دليلان استقرائيان على وجود دليل مسبقٍ على الحكم قام على اساسه الاجماع او الشهرة، وحكمها من الناحية الاصولية انه متى ما حصل العلم بسبب الاجماع او الشهرة وجب الاخذ بذلك في عملية الاستنباط وأصبحا حجةً، وإذا لم يحصل العلم بسببهما فلا إعتبار لهما[5].

والشهرة هي أحد المصطلحات الاصولية عند الامامية ويراد منها معاني ثلاثة، الاول هو (الشهرة الروائية) والثاني هو (الشهرة العملية)، والثالث (الشهرة الفتوائية).

3- أقسام الشهرة عند الامامية

أ- الشهرة الروائية: ويقصد بها ((اشتهار نقل الرواية بين الرواة وأرباب الحديث بكثرة نقلها وتكرارها في الأصول والكتب قبل الجوامع الأربعة))[6]، بل لو اشتهر نقل الرواية في الكتب الفقهية الاستدلالية أو كان الاشتهار ناشئاً عن التلفيق بين الكتب الروائية والكتب الفقهية الاستدلالية لأمكننا وصف الرواية بالمشهورة روائياً، ويقابل ذلك الشذوذ والندرة بمعنى قلة الناقل لها[7].

وتعد هذه الشهرة من المرجحات عند تعارض الخبرين على المسلك المشهور اعتماداً على مقبولة عمر بن حنظلة من قوله ((خذ بالمجمع عليه بين اصحابك))[8] ومرفوعة زرارة من قوله ((خذ بما اشتهر بين

اصحابك))[9] فلو ورد خبران معتبران سنداً وكان أحدهما مشهوراً روائياً والاخر ليس كذلك فالشهرة الروائية تكون موجبةً لترجيح الخبر المشهور على الاخر عند اغلب العلماء باستثناء السيد الخوئي الذي يرى بعدم كونها من المرجحات بسبب عدم دلالة المقبولة على الترجيح بالشهرة عنده وكذلك عدم حجية المرفوعة لضعف سندها[10].

ب- الشهرة العملية: ويقصد بها اشتهار العمل برواية معينة، اي الاستناد اليها في مقام الفتوى، وبهذه الشهرة ينجبر ضعف سند الرواية عند المشهور، وفي قبالها اعراض المشهور الموجب لضعف الرواية وان كانت صحيحة او موثقة من حيث السند[11].

وتكون هذه الشهرة جابرةً للضعف السندي للرواية بشرطين هما:

اولاً- ان تكون تلك الشهرة العملية قد وقعت بين قدماء الاصحاب كالسيد المرتضى والشيخ الصدوق والمفيد وسلّار والحلبي وابن البراج والشيخ الطوسي رحمه الله وكل من كان في طبقتهم ممن هم قريبون من عصر الائمة (ع) وقد ذهب مشهور المتأخرين[12] الى تمامية هذه القاعدة[13].

ثانياً- يجب احراز استناد الفقهاء اليها في مقام الافتاء وانه لا مدرك آخر لهم غير هذه الرواية الضعيفة، فمع وجود رواية اخرى او احتمال وجود مستند اخر وان ذكر هذه الرواية في مقام الاستدلال انما هو من باب التأييد فأن هذا لا يجعل الشهرة جابرة للضعف السندي، اذ لا يمكن حينئذٍ احراز ان هذه الرواية مشتهرة عملاً وانما احتمال ذلك[14].

ج- الشهرة الفتوائية :- والمقصود منها شيوع الفتوى بحكم أو مسألةٍ من دون الاستناد الى رواية معينة، اي بمعنى اشتهار الفتوى بحكم من الأحكام دون ان يكون ثمة مستند لهذه الفتوى ولو كان ضعيفاً الا انه يحتمل اعتمادهم عليه، وحينئذٍ لا تكون تلك الشهرة شهرةً فتوائية[15] ((فضابط الشهرة الفتوائية هو عدم وجود مدرك يحتمل اعتماد المشهور عليه، ولهذا لو وجد مدرك يصلح لأن يعتمد عليه إلا اننا نقطع بعدم اعتمادهم عليه فان ذلك لا ينفي اتصاف الشهرة بالفتوائية))[16].

وتقسيم الشهرة الثلاثي الانف الذكر هو تقسيم اغلب الكتب الاصولية، الا ان الشيخ المظفر رحمه الله قسم الشهرة في الاصطلاح الى قسمين: الاول (الشهرة في الرواية) ومعناها شيوع نقل الخبر من عدة رواة على وجه لا يبلغ حد التواتر، والثاني (الشهرة في الفتوى) ومعناها شيوع الفتوى عند الفقهاء بحكم شرعي وذلك بأن يكثر المُفتون على وجهٍ لا تبلغ الشهرة درجة الاجماع الموجب للقطع بقول المعصوم[17].

ويرى البحث بأن تقسيم الاصوليين الثلاثي للشهرة هو الاقرب للصحة. وذلك لأن موضوع الشهرة مورد البحث معناها ظهور الشيء واشتهاره كما بيّنا ذلك في المعنى اللغوي، فتارة تكون الشهرة بالرواية بكثرة نقلها وتكرارها في الاصول والكتب، وتارة تكون اشتهاراً بالعمل استناداً الى الرواية، وتارة أخرى تكون بالفتوى من دون الاستناد الى رواية محددة.

المبحث الثاني

حجية الشهرة الفتوائية

بيّنا في المبحث الأول أقسام الشهرة وعرفنا انها تنقسم الى ثلاثة أقسام هي (الشهرة الروائية والشهرة العملية والشهرة الفتوائية) اما الشهرة الروائية فهي من المرجحات عند تعارض الخبرين على المسلك المشهور وذلك من باب تمييز الحجة عن اللا حجة، وذلك بأن تشتهر الروائية بين الرواة بناء على كشفها عن شهرة العمل، وقد استدل الشيخ الانصاري (ره) على ترجيح الخبر المشهور على معارضه الشاذ (غير المشهور) بما يستفاد من بعض الاخبار من الترجيح بكل ما يوجب قرب أحدهما الى الواقع، وقد استدل على هذا المطلب بالاجماع المدعى في كلام جماعة على وجوب العمل بأقوى الدليلين[18].

واما الشهرة العملية والتي هي بمعنى اشتهار العمل بالرواية والاستناد اليها في مقام الإفتاء فأن مشهور العلماء يرى بانجبار ضعف سند الرواية باستثناء السيد الخوئي الذي ذهب الى عدم تمامية هذه القاعدة، ويرى بأنه اذا كان الراوي ثقةً فالخبر حجة لانه موجب لحصول الاطمئنان النوعي، واما الخبر الضعيف الذي عمل به

المشهور فليس ذلك كافياً بل لابد من حصول الاطمئنان الشخصي اذ لا يكفي الاطمئنان النوعي بصدوره كما على رأي المشهور[19].

واما الشهرة الفتوائية فقد أختلفت كلمات الأصوليين في حجيتها على آراء ثلاثة هي:

1- منهم من قال بحجية الشهرة الفتوائية مطلقاً، أي سواءٌ أكانت الشهرة واقعةً بين قدماء الفقهاء أو كانت واقعةً بين المتأخرين.

2- ومنهم من نفى عنها الحجية بنحو مطلق[20].

3- ومنهم من قال بالتفصيل بين الشهرة المتقدمة أو بعبارة بعضهم الواقعة بين اصحاب الأئمة، وبين الشهرة الواقعة بين المتأخرين، فالأولى منها حجة دون الثانية، وهذا هو قول المحقق السيد البروجردي[21] والسيد الخميني (ره)[22].

ويمكننا توضيح ذلك بما يلي:-

ان المسائل الفقهية بشكل عام تقع على ثلاثة انواع:

الاولى: هي المسائل الاصلية المأثورة عن الائمة (ع) والتي ذكرها القدماء في كتبهم المعدة لنقل هذا المسائل بالخصوص كالمُقنع والهداية للشيخ الصدوق ونحوها، فقد كان بناء الاصحاب فيها على نقل هذه المسائل بنفس الالفاظ المأثورة او القريبة منها طبقةً عن طبقة الى زمان الائمة (عليهم السلام)، أي بمعنى انه إذا اشتهر حكم فقهي بين هؤلاء الاقدمين فانه يكشف ذلك عن دليل معتبر تم الاستناد اليه في هذا الحكم ، وكان ذلك موجباً للوثوق بصدور ذلك الحكم عنهم عليهم السلام، وهذه هي الشهرة الواقعة بين القدماء وهي حجة[23]، والى هذا الرأي يميل الباحث وذلك بسبب قرب المسافة الزمنية بين القدماء وزمان الائمة عليهم السلام.

الثانية:وهي المسائل المتفرعة والمستنبطة من المسائل الاصلية عن طريق أعمال النظر والاجتهاد، والشهرة فيها هي الشهرة المتأخرة وهي ليست بحجة إذ لا دليل عليها[24].

الثالثة: واما النوع الأخير فهي المسائل التي تتصدى لبيان موضوعات الإحكام وحدودها والقيود الخاصة بها، وهنا الشهرة ايضاً ليست بحجة وذلك لأنها مبنية على أعمال النظر والاجتهاد[25].

لكن الشيخ المظفر رحمه الله لا يرى أي وجه لحجية الشهرة الفتوائية بكل أقسامها اذ يقول ((والحق انه لا دليل على حجية الظن الناشئ من الشهرة مهما بلغ من القوة، وان كان من المسلّم به ان الخبر الذي عمل به المشهور حجة ولو كان ضعيفاً من ناحية السند))[26].

لكن البحث يرى ان مستند حجية الشهرة المتقدمة هو كشفها عن دليل معتبر وبالتالي الوثوق بصدور الحكم المشهور عن الأئمة عليهم السلام لقرب الفترة الزمنية من عهدهم، اذ من غير الممكن ان يفتي اقطاب الفقه بشيء من غير مستند شرعي ودليل معتد به، وقد نُقل عن المحقق البروجردي في درسه الشريف ((انه يوجد في الفقه الامامي أربعمائة مسألة تلقاها الاصحاب قديماً وحديثاً بالقبول وليس لها دليل الا الشهرة الفتوائية بين القدماء، بحيث لو حذفنا الشهرة عن عداد الادلة لأصبحت تلك المسائل فتاوى فارغة مجردة عن الدليل))[27].

المبحث الثالث

أدلة حجية الشهرة مطلقاً والتطبيقات

اولاً ـ أدلة حجية الشهرة مطلقاً:

تناول الاصوليون موضوع الأدلة الخاصة بحجية الشهرة، وذكروا لها أدلة ثلاثة:

الدليل الاول: الدليل العقلي ومفاده ((ان الظن الحاصل من الشهرة اقوى من الظن الحاصل من خبر الواحد، فالذي يدل على حجية خبر الواحد يدل على حجية الشهرة بالأولوية))[28].

لكن السيد الخوئي (ره) ذكر لنا عدم تمامية هذا الدليل، فقد يكون ملاك حجية الخبر مطابقاً للواقع غالباً باعتبار كونه إخباراً عن حس، واحتمال الخطأ في الحس بعيد جداً بخلاف الاخبار عن الحدس كما هو الحال في الفتوى فأن احتمال الخطأ في الحدس غير بعيد[29].

وكذلك فأن هذا المفهوم انما يتم إذا أحرزنا على نحو اليقين ان العلة في حجية خبر العادل هو افادته الظن ليكون ما هو اقوى ظناً أولى بالحجية. ولكن هذا غير ثابت في وجه حجية خبر الواحد إذا لم يكن الثابت عدم اعتبار الظن الفعلي[30].

الدليل الثاني: عموم التعليل في (آية النبأ)

وذكروا ايضاً بأن عموم التعليل (ان تصيبوا قوماً بجهالةٍ) الوارد في قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين))[31] يدل على اعتبارٍ مثل الشهرة، لأن المفهوم من عموم التعليل ان الاصابة من الجهالة هي المانع الرئيسي لقبول خبر الفاسق بلا تبيين، فيدل على أن كل ما يؤمَّن معه من الإصابة بجهالة فهو حجة يجب الاخذ به والشهرة كذلك.

وأجيب على ذلك بأن هذا ليس تمسكاً بعموم التعليل بل بعموم نقيضهِ ولا دلالة في الآية على نقيض التعليل بالضرورة، فالمفهوم من هذه الآية نظير نهي الطبيب عن تناول بعض الطعام لأنه حامضٌ مثلاً، فهذا التعليل لا يدل على ان كل ما هو ليس بحامضٍ يجب تناوله، وكذلك هنا فإن حرمة العمل بنبأ الفاسق بدون تبيين لاستلزامه الجهالةَ لا تدل على وجوب الاخذ بكل ما يؤمن فيه ذلك. وأكثر ما يدل التعليل في الآية الكريمة ان الإصابة بجهالة مانع عن تأثير المقتضي لحجية الخبر، ولا تدل على وجود المقتضي للحجية في كل شيء آخر حيث لا يوجد فيه المانع حتى تكون دالة على حجية مثل الشهرة المفقود فيها المانع[32].

الدليل الثالث: دلالة الاخبار

ونشير هنا الى مرفوعة زرارة ومقبولة عمر بن حنظلة، ففي الاولى قال زرارة ((قلت جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيهما نعمل؟ قال عليه السلام: خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر: قلت: يا سيدي هما معاً مشهوران مأثوران عنكم قال: خذ بما يقوله أعدلهما .... الى آخر الرواية))[33].

وفي الرواية الثانية ((ينظر الى ما كان في روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به، المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك، فان المجمع عليه لاريب فيه))[34].

وتقريب الاستدلال بالرواية الاولى يكون من جهتين:

أ- ان المراد من الموصول (بما اشتهر) هو مطلق المشهور بما هو مشهور لا خصوص الخبر، فيعم المشهور بالفتوى لأن الموصول من الاسماء المبهمة التي تحتاج الى ما يعين مدلولها، والمعين هنا هي الصلة فقوله (اشتهر) تشمل كل شيء اشتهر حتى الفتوى. ويميل البحث الى هذا التقريب، لكن الشيخ المظفر رحمه الله ناقش هذا التقريب بأن الموصول كما يتعين المراد منه بالصلة فإنه ايضاً يتعين بالقرائن الأخرى المحفوفة به[35].

ويرى البحث بأنه لا توجد قرائن أخرى تصرف مدلول الرواية الشريفة عن غير ذلك التقريب.

وايضاً بأن هذا تكلف بعيد جداً، وإن المراد للموصول قد تعيّن من خلال الصلة وكذلك بقرينة قوله (ع) بعد ذلك (ودع الشاذ النادر).

ب - ان المفهوم من المرفوعة هو أناطة الحكم بالشهرة على تقدير ان يراد من الموصول خصوص الخبر، فتدل هذه الرواية على ان الشهرة بما هي شهرة توجب اعتبار المشتهر فيدور الحكم معها حيثما دارت، فالفتوى المشتهرة هنا ايضاً معتبرة كالخبر المشهور.

وردّ الشيخ المظفر رحمه الله هذا التقريب بأنه بعد وضوح ارادة الخبر من الموصول يكون المفاد من الرواية تعليق الحكم على الشهرة في خصوص الخبر فيكون المناط في الحكم شهرة الخبر لا الشهرة بما هي وان كانت منسوبة لشيء آخر[36].

ويرى البحث بأن المناط في الحكم هي الشهرة مورد البحث لا خصوص شهرة الخبر بدليل إطلاق قوله (ع) بعد ذلك (ودع الشاذ النادر)، والله اعلم.

وأما تقريب الاستدلال في دلالة الرواية الثانية:

فأن المراد من كلمة (المجمع عليه) الواردة ليس هو الاجماع الاصولي المصطلح، بل المراد منه المشهور بقرينة المقابلة بقوله (واترك الشاذ) واطلاقه هنا يشمل الشهرة الفتوائية[37]، ويميل البحث الى هذا التقريب اذ

انه لم يرد في كتب الرجال المتقدمة مدحُ او ذمُ في (عمر بن حنظلة)، الا ان فقهاء الامامية قبلوا هذه الرواية لمحتواها ولوجود اصحاب الاجماع في سندها وأفتائهم على أساسها، ولهذا اشتهرت هذه الرواية بأسم (المقبولة) وقد نقلها كل من الشيخ الكليني والشيخ الصدوق والشيخ الطوسي في الكتب الاربعة المعتمدة عند الامامية.

وهنا لابد من الإشارة الى ان المتعارف عليه عند علماء الأمامية بأنهم لا يجرأون على مخالفة المشهور الا مع دليل قوي ومستند جليّ يصرفهم عن المشهور، بل ما زالوا يحرصون على موافقة المشهور وتحصيل دليل يوافقه ولو كان الدال على غيره اولى بالأخذ به. وهذه طريقة تجري في سائر الفنون، فأن مخالفة أكثر المحققين في كل مجال لا تسهل الا مع حجة واضحة وباعث قوي، لأن المنصف قد يشك في صحة رأيه في قبال المشهور فيجوّز على نفسه الخطأ[38].

ثانياً ـ التطبيقات:

سنوضح في هذا المطلب بعضاً من التطبيقات الخاصة بالشهرة، ففي الشهرة الفتوائية نذكر مثلاً:

١ ـ قال السيد الخوئي في منهاج الصالحين: المشهور المنع عن بيع اواني الذهب والفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء، والاقوى الجواز وانما يحرم استعمالها كما مرّ[39]. ففي هذه المسألة نرى ان افتاء السيد الخوئي رحمه الله كان بخلاف المشهور في جزء من المسألة لكنه أخذ برأي المشهور في الجزء الاخر من المسألة، فهو يجوز بيع اواني الذهب والفضة ويحرم استعمالها.

٢ ـ وقال ايضاً: المشهور على اعتبار ان يكون المبيع والثمن مالاً يتنافس فيه العقلاء، فكل ما لا يكون مالاً كبعض الحشرات لا يجوز بيعه ولا جعله ثمناً، ولكن الظاهر عدم اعتبار ذلك وان كان الاعتبار احوط[40].وهنا ايضاً نرى ان رأي السيد الخوئي كان بخلاف رأي المشهور لكنه اوجد تخريجاً شرعياً الى الاخذ به احتياطاً في محاولة لعدم مخالفة الرأي المشهور.

٣ ـ قال في العروة : اذا تزوج صغيرة دواماً أو متعة ودخل بها قبل اكمال تسع سنين فأفضاها حَرُمت عليه أبداً على المشهور ... وقيل بخروجها عن الزوجية، ولكن الأقوى بقاؤها على الزوجية وان كانت مفضاة وعدم حرمتها عليه[41].

وهنا نرى بأن رأي صاحب العروة هو بخلاف رأي المشهور فرأيه في هذه المسألة مبني على اعمال النظر والاجتهاد.

٤ ـلا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل ان يختار الموصى له أحد الأمرين من القبول أو الرد على المشهور وتقتضيه مرتكزات المتشرعة ايضاً لأنه تصرف في مورد حق الغير من دون احراز رضاه.

وهنا إشارة واضحة الى تظافر مبنى الشهرة مع ارتكاز المتشرعة في تأسيس هذا الحكم الشرعي.

٥ ـ لا تجب الصلاة على اطفال المسلمين (الموتى) الا إذا بلغوا ست سنين، نعم تستحب على المشهور. فهذه الفتوى مبنية على رأي المشهور.

٦ ـ كراهة اكل الخيل والبغال والحمير، وأخفها كراهةً الاول، نسب ذلك الى المشهور[42]. وهذه الفتوى كذلك مبنية على رأي المشهور.

وأما تطبيقات الشهرة الروائية والتي تعد من المرجحات عند تعارض الخبرين، فيقتصر مورد التطبيق هنا في ترجيح أحد الخبرين لشهرته على الاخر والتي تعني ((عمل الأكثر بمؤداها))[43] فنذكر مثلاً هذا المثال:

٧ – أورد الشيخ الطوسي في كتابه الاستبصار رواية في باب (ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة) وهذا نصها ((علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن أحدهما عليهم السلام في التي تطلق في حال طهرٍ في مجلس ثلاثاً: هي واحدة))[44].

وذكر ايضاً مجموعة من الروايات التي تتضمن الدلالة نفسها، ثم ذكر رواية تعارض هذه الروايات في الباب نفسه هي ((فأما ما رواه علي بن إسماعيل قال: كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن (ع): جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهرٍ بغير جماع بشاهدين أنه

يلزمه تطليقة واحدة، فكتب بخطه (ع): اخطئ على ابي عبد الله (ع)، لا يلزمه الطلاق يرد الى الكتاب والسنة أن شاء الله))[45].

فصريح الرواية الأولى وما في شاكلتها ان من طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد مع اجتماع سائر الشرائط وقعت تطليقةً واحدة، بعكس ما دل عليه صريح الرواية الثانية انه لا يقع هذا الطلاق، وهذا تعارض واضح جداً.

وهنا يرجح الشيخ الطوسي رحمه الله الاخبار الكثيرة المشهورة على هذا الخبر المعارض بقوله ((فأول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة لأخبار كثيرة قدمناها، وما هذا حكمه لا يُعترض بمثله الاخبار الكثيرة))[46].

وفي هذه المسألة الفقهية ذكر في كتابيه (النهاية) و(المبسوط) ان من شرائط الطلاق العامة ان يطلقها تطليقة واحدة، فأن طلقها أكثر من ذلك كأن يكون اثنين او ثلاثاً او ما زاد عليه، لم يقع اكثر من واحدة في حال اجتمعت الشرائط كلها[47].

وقال في الخلاف ((إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحدٍ كان مبدعاً، ووقعت واحدة عند تكامل الشروط عند أكثر اصحابنا، ومنهم من قال: لا يقع شيء اصلاً))[48].

ومن تطبيقات الشهرة العملية والتي ذكرنا بانها عبارة عن اشتهار العمل بالرواية والاستناد اليها عند الاصحاب في مقام الفتوى فمثل هذه الشهرة هي جابرة لضعف الرواية ومصححة للعمل بها ولو كانت تلك الرواية في منتهى الضعف بحسب قواعد علم الرجال، خصوصاً اذا كانت الشهرة واقعة عند قدماء الاصحاب القريبين لعهد الحضور كما ذكرنا، ومن ذلك نذكر الحديث النبوي الشريف الذي رواه احمد وصححه الحاكم والذي نصه (على اليد ما اخذت حتى تؤديه) فأنه على ما ذكره العلماء بانه لم يذكره احد من رواتنا، ولا كان معروفاً من طرقنا ولا مذكوراً في شيء من جوامعنا وانما روته مذاهب العامة في كتبهم منتهياً الى الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي (ص) والذي قضاياه معروفة مع النبي (ص) في حديث لا ضرر، هذا بالإضافة الى وجود خلل آخر في الرواية وهو ان ارباب الحديث منهم ذكروا ان الحسن البصري لم يسمع حديثاً قط منه ومع ذلك ترى بناء الاصحاب (رض) على الاخذ بالحديث المذكور في أبواب الفقه والاستناد اليه في مقام الفتوى بلحاظ جبره بعمل القدماء[49].

الخاتمة والنتائج

لدى امعان النظر في مباحث ومطالب البحث يمكننا استخلاص النتائج التالية:-

1- تطابق المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الشهرة وهو ظهور الشيء ووضوحه وانتشاره، والمشهور هو الواضح المعروف في قبال الشاذ الذي ينكر.

2- ان المعنى الاصطلاحي للشهرة هي اشتهار أمر ديني بين المسلمين ولو بين عدة منهم.

3- تختلف الشهرة عن الاجماع، فالاتفاق في الشهرة يكون عند اغلب العلماء وليس جميعهم على أمر معين، بينما الاتفاق في الأجماع يكون اتفاقهم جميعاً على فتوى معينة.

4- الشهرة هي أحد المصطلحات الأصولية عند الامامية ويراد منها معاني ثلاثة: (الشهرة الروائية والشهرة العملية والشهرة الفتوائية) فالأولى معناها اشتهار نقل الرواية بين الرواة وارباب الحديث بكثرة نقلها وتكرارها في الاصول والمجاميع الحديثية، اذ تعد هذه الشهرة من المرجحات عند تعارض الخبرين على المسلك المشهور، اما الثانية فيقصد بها اشتهار العمل برواية معينة والاستناد اليها في مقام الإفتاء، وبهذه الشهرة ينجبر الضعف السندي للرواية عند المشهور بشرطين هما: ان تكون الشهرة واقعة بين قدماء الاصحاب وايضاً احراز استناد الفقهاء اليها في مقام الإفتاء وانه لا مدرك آخر لهم غير هذه الرواية الضعيفة. وأما الثالثة فيقصد منها شيوع الفتوى بحكم او مسألة من دون الاستناد الى رواية معينة.

5- اختلفت اقوال العلماء في حجية الشهرة الفتوائية على ثلاثة اقوال، فمنهم من قال بحجيتها مطلقاً ومنهم من نفى عنها الحجية بنحو مطلق، ومنهم من قال بالتفصيل اذ اعتبروا الشهرة الواقعة بين أصحاب الائمة حجة، والشهرة الواقعة بين المتأخرين ليست بحجة.

6- استدل الاصوليون على حجية الشهرة مطلقاً بثلاثة ادلة هي: الدليل العقلي، وعموم التعليل في آية النبأ، ودلالة بعض الاخبار وأشهرها مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة، وقد بين البحث بعد عرض هذه الأدلة على ومناقشاتها ان دلالة الاخبار هي من أوضح الأدلة على حجية الشهرة مطلقاً.

7- تضمن البحث مجموعة من التطبيقات الخاصة بالشهرة الفتوائية والشهرة الروائية ومن خلالها تبين للبحث عدم مخالفة اغلب العلماء والفقهاء للآراء المشهورة بالرغم من ان فتاواهم كانت بخلاف المشهور ولكنهم اوجدوا تخريجاً شرعياً يوافق الرأي المشهور.

الهوامش

* الشنعة: القبح ظ – المعجم الوسيط -: 498 / 1 مادة شنع
(1) ابن منظور، لسان العرب: 2 / 2110 ، مادة ش ه ر
(2) ظ - معجم ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 51
(3) ظ – المظفر، أصول الفقه: 14
(4) المشكيني، اصطلاحات الأصول: 15
(5) ظ – الشهيد الصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الأولى: 197
(6) المحقق النائيني، فوائد الأصول: 3 / 153
(7) ظ – صنقور، المعجم الأصولي:- 2 / 238
(8) ينظر الى نص المقبولة عند الشيخ الطوسي، تهذيب الاحكام: 6 / 301 ح52
(9) ينظر الى نص المرفوعة عند ابن ابي جمهور الاحسائي، غوالي اللئالىء: 4 / 133 ح229
(10) ظ – الشاهرودي، دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي: 4 / 395 - 397
(11) ظ – لجنة القواعد الفقهية والأصولية، قواعد أصول الفقه على مذهب الامامية: 272 / 273
(12) منهم الشهيد الثاني في الدراية، والشيخ الانصاري في المكاسب، ظ – الغريفي، قواعد الحديث: 112
(13) ظ – المعجم الاصولي: 1 / 356
(14) ظ – صنقور، المعجم الاصولي: 2 / 238
(15) ظ – المظفر، أصول الفقه: 2 / 146 ؛ ظ – فوائد الأصول : 3 / 153 - 154
(16) ظ – صنقور، المعجم الاصولي: 2 / 239
(17) ظ – المظفر، أصول الفقه: 2 / 145
(18) ظ – الشيخ الانصاري، فرائد الأصول 4 / 40
(19) ظ – الخوئي، مصباح الأصول : 2 / 270 - 272
(20) ظ – صنقور، المعجم الاصولي: 2 / 239
(21) ظ – نهاية الأصول: 534
(22) ظ – انوار الهداية: 1 / 264 - 265
(23) ظ – قواعد أصول الفقه على مذهب الامامية: 373
(24) ظ – م.ن: 374
(25) ظ – نهاية الأصول: 543 / 544، انوار الهداية: 1 / 261 - 262
(26) ظ – المظفر، أصول الفقه: 2 / 146
(27) السبحاني، الموجز في أصول الفقه: 160، وهذا الكتاب موجود على الموقع الالكتروني https://darsgoftar.net/
(28) ظ – الخوئي، مصباح الأصول: 2 / 144
(29) ظ – م.ن: 2 / 145
(30) ظ – المظفر، أصول الفقه: 2 / 147
(31) الحجرات: 6
(32) ظ – المظفر، أصول الفقه: 2 / 147 - 148

(33) مستدرك الوسائل: 17 / 303 الباب 9 من أبواب صفات القاضي ح2،غوالي اللئاليء:4 / 133
(34) وسائل الشيعة: 18 / 75 الباب 9 من أبواب صفات القاضي ح 1
(35) ظ – المظفر، أصول الفقه: 2 / 148
(36) ظ – المظفر، أصول الفقه: 2 / 149
(37) ظ – الخوئي، مصباح الأصول: 2 / 143
(38) ظ – المظفر، أصول الفقه: 2 / 149
(39) منهاج الصالحين: 2 / 5 مسألة (13)
(40) م.ن: 2 / 23 مسألة (85)
(41) العروة الوثقى احكام النكاح، في ما يتعلق بأحكام الدخول فصل 2 مسألة 2
(42) ظ – نور الدين، تطبيقات الأصول: 103،107
(43) عبد الهادي الفضلي، دروس في أصول فقه الامامية: 2 / 578
(44) الطوسي، الاستبصار: 3 / 623 الباب 169 ح 4
(45) الطوسي، الاستبصار: 3 / 624 – 625 الباب 169 ح 15
(46) م.ن: 3 / 625
(47) ظ – النهاية: 512، ظ – المبسوط: 5 / 6
(48) الطوسي، الخلاف: 4 / 450 (المسألة 3)
(49) ظ – الروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار، تقرير بحث العلامة اغا ضياء الدين العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم المقدسة، بدون سنة طبع: 3 / 100

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) لسان العرب (ت 711 هـ)، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان ط1 (1426 هـ - 2005 م).

3- ابن فارس، ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة 395 هـ، معجم مقاييس اللغة، دار احياء التراث العربي ط (1429 هـ - 2008 م).

4- الشيخ المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، دار التعارف للمطبوعات – بيروت – لبنان (1425 هـ - 2004 م).

5- المشكيني، آية الله الميرزا علي، اصطلاحات الأصول ومعظم ابحاثها، مطبعة الهادي ط 8 (1423 هـ - 1381 ش).

6- الشهيد الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، دار التعارف للمطبوعات ط3 (1430 هـ - 2009 م).

7- المحقق النائيني، الميرزا محمد حسين الغروي، فوائد الاصول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ط 8 (1424 هـ).

8- صنقور، الشيخ محمد صنقور علي، المعجم الاصولي، منشورات نقش، مطبعة عترت، ط2 (1426 هـ - 2005 م).

9- الشاهرودي، آية الله السيد علي الهاشمي الشاهرودي، دراسات في علم الأصول، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ط2 (1426 هـ – 2005 م).

10- الشيخ الطوسي، الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن المتوفى 460 هـ، تهذيب الاحكام، تحقيق علي أكبر الغفاري، مطبعة نوبهار ط1 (1418 هـ).

11- الطوسي، الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن المتوفى 460 هـ، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ط1 (1426 هـ - 2005 م).

12- الأحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم المعروف بأبن أبي جمهور، غوالي اللئاليء العزيزية في الأحاديث الدينية، تح آغا مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء قم ط1 (1405 هـ - 1985م).

13- لجنة القواعد الفقهية والاصولية، قواعد أصول الفقه على مذهب الامامية، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت (ع)، ط1 (1423هـ)، مطبعة ليلى.

14- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، الرعاية لحال البداية في علم الدراية، مركز الأبحاث الإسلامية قم ط1 (1432 هـ - 1381 ش).

15- الانصاري، الشيخ مرتضى الانصاري، (1214 - 1281) هـ، تحقيق السيد محمد كلانتر منشورات مؤسسة النور للمطبوعات – بيروت – لبنان.

16- الغريفي، محي الدين الموسوي، قواعد الحديث، دار الأضواء، بيروت لبنان ط2 (1406 هـ – 1986 م).

17- البروجردي، آية الله العظمى آغا حسين، نهاية الأصول، مطبعة القدس، قم - إيران، من دون سنة طبع.

18- السيد الخميني، آية الله العظمى آغا روح الله الموسوي، انوار الهداية في التعليقة على الكفاية، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني قم ط2 (1415 هـ - 1373 ش).

19- السيد الخوئي، آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي، مصباح الأصول، نشر مؤسسة الفقاهة، مطبعة باقري ط1 (1402 هـ – 1380 ش).

20- العاملي، الشيخ محمد بن الحسن الحر (ت 1104هـ) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث ط2 (1424 هـ - 2003م).

21- المُحدّث النوري، الميرزا حسين (ت 320 هـ) مستدرك الوسائل، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث، ط1 (1416هـ).

22- الفضلي، الشيخ الدكتور عبد الهادي، دروس في أصول فقه الامامية، مركز الغدير للدراسات الإسلامية ط2 (1427هـ - 2006م).

23- السبحاني، الشيخ جعفر، الموجز في أصول الفقه، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع ط1 (2004م).

24- الروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار، تقرير بحث العلامة اغا ضياء الدين العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم المقدسة، بدون سنة طبع: 3 / 100

25- نور الدين، السيد عباس، تطبيقات الأصول، مركز باء للدراسات ط1 (2005م).

26- الخوئي، آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين، مطبعة مهر – قم المقدسة، ط28 (1410هـ).

Sources and references

1- The Holy Quran.
2- Abul Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram (Ibn Manzoor) San al-Arab (d. 711 AH), published by Al-Alami Foundation for Publications - Beirut - Lebanon, 1st edition (1426 AH - 2005 AD).
3- Ibn Faris, Abu al-Hussein Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, who died in 395 AH, Ma'jam al-Muqasim al-Lughlaqah, Dar al-Ahya al-Herath al-Arabi, I (1429 AH - 2008 AD).
4- Sheikh Al-Muzaffar, Muhammad Reza, Usul al-Fiqh, Dar Al-Ta'arif for Publications - Beirut - Lebanon (1425 AH - 2004 AD).
5- Al-Mashkini, Ayatollah Mirza Ali, Usul conventions and most of its researches, Al-Hadi Press, 8th edition (1423 AH - 1381 AH).
6- Al-Shahid al-Sadr, Muhammad Baqir, Lessons in the Science of Fundamentals, Dar al-Ta'arif for Publications, 3rd edition (1430 AH - 2009 AD).
7- Al-Muhaqiq al-Nayini, Mirza Muhammad Hussein al-Gharawi, The Benefits of the Fundamentals, Islamic Publishing Organization of the Society of Teachers in Qom, 8th edition (1424 AH).
8- Sangoor, Sheikh Muhammad Sangoor Ali, Al-Mu'jam al-usul, Naqsh Publications, Atart Press, 2nd edition (1426 A.H. - 2005 A.D.).
9- Shahroudi, Ayatollah Sayyid Ali al-Hashemi al-Shahroudi, Studies in the Science of Fundamentals, Department of Knowledge of Islamic Jurisprudence, 2nd edition (1426 AH-2005 AD).

10- Sheikh al-Tusi, Sheikh Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan (d. 460 AH), Tahdhib al-Ahkam, edited by Ali Akbar al-Ghaffari, Nubahar Press, 1st edition (1418 AH).
11- Al-Tusi, Sheikh Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan (d. 460 A.H.), Al-Istabsar on what is different from the news, Al-Alami Foundation for Publications, 1st edition (1426 A.H. - 2005 A.D.).
12 -Al-Ahsa'i, Muhammad ibn Ali ibn Ibrahim known as Ibn Abi Jumhur, Ghawali al-Layali al-Aziziyya fi al-Hadith al-Din, edited by Agha Mujtaba al-Iraqi, Sayyid al-Shuhada Press, Qom, 1st edition (1405 AH - 1985 AD).
13- Jurisprudential and Fundamental Rules Committee, Rules of Fundamentals of Jurisprudence on the Imamiyyah Doctrine, Printing and Publishing Center of the World Assembly of Ahlul Bayt (AS), 1st edition (1423 AH), Laila Press.
14- The Second Martyr, Zayn al-Din ibn Ali al-Amili, Al-Ru'ayah al-Bidayah in the Science of Diriyyah, Islamic Research Center, Qom, 1st edition (1432 AH-1381 SH).
15- Al-Ansari, Sheikh Murtada Al-Ansari, (1214-1281) AH, edited by Mr. Muhammad Kalanter, published by Al-Nour Foundation for Publications - Beirut - Lebanon.
16- Al-Gharifi, Muhyiddin al-Musawi, Rules of Hadith, Dar al-Adwaa, Beirut, Lebanon, 2nd edition (1406 A.H. - 1986 A.D.).
17- Al-Burujerdi, Grand Ayatollah Agha Hussein, The End of the Origins, Al-Quds Press, Qom, Iran, without year of printing.
18- Sayyid al-Khomeini, Grand Ayatollah Agha Ruhollah al-Musawi, Anwar al-Hidaya in the commentary on al-Kafiyah, Organization and Publication of the Relics of Imam Khomeini, Qom, 2nd edition (1415 AH - 1373 AH).
19- Sayyid al-Khoei, Grand Ayatollah Sayyid Abu al-Qasim al-Musawi, Misbah al-Usul, published by the Faqaha Foundation, Bagheri Press, 1st edition (1402 AH - 1380 SH).
20- Al-Amili, Sheikh Muhammad ibn al-Hasan al-Hurr (d. 1104 AH), Ways of the Shi'ah to Achieve the Matters of the Shari'ah, realized by the Al-Bayt (AS) Foundation for the Revival of Heritage, 2nd edition (1424 AH - 2003 AD).
21- Al-Muqaddim al-Nuri, Mirza Hussein (d. 320 AH), Mustadrak al-Mustadrak al-Ma'idat, edited by Alulbayt (AS) Foundation for the Revival of Heritage, 1st edition (1416 AH).

22- Al-Fadhli, Sheikh Dr. Abdul Hadi, Lessons in the Fundamentals of Imamiyyah Jurisprudence, Al-Ghadeer Center for Islamic Studies, 2nd edition (1427 AH-2006 AD).
23- Al-Subhani, Sheikh Jafar, Al-Mujazir fi Usul al-Fiqh, Dar Al-Adwa'a for Printing, Publishing and Distribution, 1st edition (2004).
24- Al-Rujerdi, Muhammad Taqi, The End of Ideas, research report of Allama Agha Ziauddin al-Iraqi, Islamic Publishing Organization of the Community of Teachers - Qom al-Muqaddasin, without year of printing: 3/100
25- Nureddin, Sayyid Abbas, Applications of Fundamentals, B Center for Studies, T1 (2005).
26- Al-Khoei, Grand Ayatollah Sayyid Abu al-Qasim al-Musawi, Minhaj al-Salihin, Mehr Press - Qom al-Muqaddasah, T28 (1410 AH).